النافع نظرا له وجاز تصرف الولي والاجنبي
عليه في هذه الحالة نظرا له ايضا حتى ينفتح
له سبيل تحصيل النفع بطريقين وليس من الحكمة
ان يثبت عليه الولاية لغيره نظرا له ثم
يرد منه سبيل هذا النفع المحض ولا من
النقص مع انه من اهله بالتمييز والاختيار
قال ويجوز قبض زوج الصغيرة ما وهب
لها بعد الزفاف لان الاب اقامه مقام
نفسه في حفظها وقبض الهبة منه ولو قبضه
الاب ايضا صح لان الولاية له وانما يملكه
الزوج من جهته بتمليكه ولهذا ملكه والاب
حاضر بخلاف الام والاجنبي حيث لا يملكانه
الا بعد موته او غيبته غيبة منقطعة في
الصحيح لان تصرف هؤلاء كان للضرورة
لا بتفويض الاب فلا ضرورة مع حضوره
وتملكه هي ايضا ان كانت مميزة لما بينا
واشترط الزفاف لثبوت ولاية الزوج
لانه انما يملكه باعتبار انه يعولها وذلك
بعد الزفاف ولا يشترط ان يكون ممن يجامع
مثلها في الصحيح قال وان وهب اثنان دارا
لواحد صح لانهما سلماها جملة وهو قبضها
منهما كذلك فلا شيوع قال لا عكسه
اي لا يجوز عكسه وهو ان يهب واحد من اثنين

وهذا

٥٧١

وهذا عند ابي حنيفة وقالا يجوز ذلك لان
هذه هبة الجملة منهما اذ التمليك واحد
فلا يتحقق فيه الشيوع فصار كما اذا رهن
من رجلين بل اولى لان تاثير الشيوع في
الرهن اقوى منه في الهبة حتى امتنع
رهن المشاع فيما لا ينقسم ايضا بخلاف
الهبة ولان الشيوع لم يوجد الا من احد
الطرفين فلا يفسد اذ ليس فيه الزام
المتبرع مؤنة القسمة فصارت كالمسالة
الاولى وله انه هبة النصف من كل واحد
منهما ولهذا لو كانت فيما لا ينقسم فقبل
احدهما جاز ولولا انه تمليك لكل واحد
منهما على حدة لما جاز فيصير قبض كل واحد
منهما النصيب فقط وهو شايع فيكون القبض
ناقصا على ما ذكرنا في هبة نصيبه لشريكه
او معدوما اذ قبض الشايع لا يتصور
فلا يجوز ولا معتبر بجانب التسليم لان
القبض الناقص هو المانع على ما بينا دون
التسليم بخلاف الرهن لان حكمه الحبس
الدائم وقد ثبت لكل واحد منهما كملا
فلا شيوع فيه الا ترى انه لو قضى دين
احدهما بقي كله في يد الاخر ولا كذلك
الهبة لانه لم يحصل له الملك الا في النصف